الأمم المتحدة

A/56/805

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2002
Arabic
Original: French

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه الإعلان الذي اعتُمد في نهاية الاجتماع المتخصص الأول المعني بالاتجار بالأطفال في غرب ووسط أفريقيا، الذي عُقد في ياموسوكرو (كوت ديفوار) في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) فيليب د. **دجانغوني - بي**
الممثل الدائم

080202 070202 02-24111 (A)
0224111

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

إعلان ياموسوكرو بشأن الاتجار بالأطفال واستغلالهم في غرب ووسط أفريقيا

الصادر في نهاية الاجتماع المتخصص الأول المعني بالاتجار بالأطفال في غرب ووسط أفريقيا، (٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في ياموسوكرو–كوت ديفوار)

نحن،

وزير شؤون الأسرة والمرأة والطفل في كوت ديفوار، ووزير شؤون الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن في بنن، ووزير العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في بوركينا فاسو، ووزير النهوض بالمرأة والطفل والأسرة في مالي، ومندوبي دول غرب ووسط أفريقيا، وممثلي المنظمات الدولية التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة/برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وممثلي التعاون الثنائي الألماني والإيطالي والفرنسي، وممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

وقد اجتمعنا في في ياموسوكرو في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في إطار الاجتماع المتخصص الأول المعني بـ ''الاتجار بالأطفال واستغلالهم في غرب ووسط أفريقيا''، الذي عُقد تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس السيد لوران غباغبو رئيس جمهورية كوت ديفوار وبحضوره الفعلي، والذي تولت تنظيمه بصورة مشتركة حكومة جمهورية كوت ديفوار والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)،

وإذ ندرك أن نشوء وتطور ظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم بجميع أشكالها ومهما كانت غايتها يمثلان شكلا جديدا من أشكال الجريمة،

وإذ ندرك الضرر الشديد الذي يلحق بالأطفال ضحايا الاتجار وبأسرهم،

وإذ ندرك أن التشريعات في العديد من دول غرب ووسط أفريقيا غير كافية وغير ملائمة فيما يتعلق بتوفير حماية خاصة للأطفال من الاتجار وعواقبه،

وإذ ندرك أن ظاهرة الاتجار بالأطفال ناجمة بصورة أساسية عن الفقر الذي يعاني منه السكان،

وإذ يقلقنا ما يتعرض له جميع الأطفال ضحايا الاتجار من استغلال وإيذاء ومعاملة تكون أحيانا لاإنسانية في بلدانهم،

وإذ يقلقنا عدم مصادقة بلدان معيّنة على الصكوك الإقليمية والدولية لحماية حقوق الطفل، والبطء في تنفيذها، ولا سيما اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الأدنى للعمل، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها،

واقتناعا منّا بضرورة تدريب أفراد قوى الأمن والموظفين القضائيين وجميع العاملين في ميدان حماية الطفل،

واقتناعا منّا بأن الأطفال هم بناة أمم الغد وأمل المستقبل،

وإذ نسلّم بأهمية دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكانتها في مكافحة الجريمة عبر الوطنية بوجه عام والاتجار بالأطفال بوجه خاص،

وإذ نسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية الأطفال ضحايا الاتجار والعناية بهم وإعادة تأهيلهم،

وإذ ندرك الضرورة الملحة لاعتماد مبادرات إقليمية لما فيه مصلحة الطفل،

١ - نتعهّد بالقيام بحملات منسّقة لتوعية الرأي العام للأخطار التي تحيط بالطفل؛

٢ - نتعهّد بوضع برامج لإعادة التأهيل والتعليم ترمي إلى تعزيز إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم؛

٣ - نتفق على اعتماد تشريعات معنية بمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم وتكييف التشريعات الوطنية الموجودة وكفالة تناسقها؛

٤ - نتعهّد بالعمل على تحقيق التصديق السريع على الصكوك الدولية التي تخدم مصلحة الطفل؛

٥ - نطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك واحترامها؛

٦ - ندعو الحكومات والشركاء في التنمية إلى إدماج الجانب المتعلق بحماية حقوق الطفل وتعزيزها في برامجها الوطنية لمكافحة الفقر؛

٧ - نقترح على الدول أن تصدر وثيقة سفر رسمية تتيح حرية التنقل للطفل؛

٨ - نتفق على إدماج أو تعزيز برامج تدريب أفراد قوى الأمن والموظفين القضائيين وجميع العاملين في ميدان حماية الطفل وتعزيز حقوقه؛

٩ - نشجع الدول على أن تجهّز قاعدة وطنية للبيانات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم، بدعم من المنظمات المتخصصة في هذا الميدان، ولا سيما: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة/برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٠ - نتعهّد بتشجيع تبادل البيانات والمعلومات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم بين الأجهزة الوطنية والدولية المكلّفة بقمع هذا الاتجار وبتطبيق القوانين؛

١١ - نتعهّد بالتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف الفاعلة التي تعمل على حماية الأطفال ضحايا الاتجار وبالأخص على إعادة تأهيلهم، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات سريعة للإعادة إلى الوطن وتوفير دعم هام؛

١٢ - نتفق على ضرورة توقيع اتفاق دون إقليمي معني بمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، يشمل جميع بلدان وسط وغرب أفريقيا؛

١٣ - نتفق على ضرورة تشكيل لجان لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في كل بلد؛

١٤ - نتفق على عقد اجتماع دوري للوزراء كل سنتين بشأن الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وعلى عقد اجتماع تحضيري للخبراء في البلد المنظّم؛

١٥ - نوكل إلى البلد الذي سيستضيف الاجتماع المقبل وإلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) الاضطلاع بالمبادرة وبتنظيم هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال؛

١٦ - ندعو المجتمع الدولي إلى مساعدة الدول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية على تنفيذ هذه التوصيات.

حرّر في ياموسوكرو في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الاجتماع